الجزء الثاني والعشرون

٢٧١٥
تبع ١١٩٧
تبع ١١٩٧
٥٣

تبع س
٢٩٧٥
٢٩
ب ج ص ١٩١

تأليف البخاري محمد بن إسمعيل

الجامع الصحيح

الجزء الثاني والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

باب طلب الولد حدثنا مسدد عن هشيم عن
سيار عن الشعبي عن جابر قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما
قفلنا تعجلت على بعير قطوف فلحقني راكب
من خلفي فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما يعجلك قلت اني حديث
عهد بعرس قال فبكرا تزوجت ام ثيبا
قلت لا بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك

قال

قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى
تدخلوا ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة قال وحدثني الثقة انه قال
في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد
حدثنا محمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا
شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ليلا
فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
معليك بالكيس الكيس تابعه عبيد الله عن وغيب
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس باب
تستحد المغيبة وتمتشط حدثنا يعقوب
بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال انا سيار عن الشعبي عن
جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه و

الشعثة حدثت
انبانا

فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ
عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ
بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ
مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ
عَهْدٍ بِعُرْسٍ فَقَالَ أَثَنَّ وَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبِكْرًا
أَمْ ثَيِّبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا
وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ
أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّ
وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ بَابٌ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّ
لِبُعُولَتِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِوِيَ جُرْحُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَأَلَ

سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ
فَقَالَ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَتْ
فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلِيٌّ
يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ فَأَخَذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ فَحُشِيَ
بِهِ جُرْحُهُ بَابٌ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ رَجُلٌ شَهِدْتَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ أَضْحًى
وَفِطْرًا قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ
يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا
وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ
بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ

يدفع عن الى بلال ثم ارتفع هو وبلال الى بيته

باب قول الرجل لصاحبه هل اعرست الليلة

وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد

الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت

عاتبني ابو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي

فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم راسه على فخذي نسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق باب قول الله تعالى يا ايها

اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا

العدة احصيناه حفظناه وعددناه وطلاق

السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع وتشهد

شاهدين حدث اسمعيل بن عبد الله قال مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراة

وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر

ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء

طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان

تطلق لها النساء باب اذا طلقت الحايض

يعتد بذلك الطلاق حدثنا سليمان بن حرب قال انا شعبة

عن انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال

طلق ابن عمر امراته وهي حايض فذكر عمر

للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت

بحسب قال فمه وعن قتادة عن يونس بن جبير

عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب

قال ارايت ان عجز واستحمق وقال ابو معمر

حدثنا عبد الوارث قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال حبست على تطليقة باب
من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق حدثنا
الحميدي قال ثنا الوليد قال ثنا الأوزاعي قال سألت
الزهري أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
استعاذت منه قال أخبرني عروة عن عايشة
أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك
فقال لها عذت بعظيم الحقي بأهلك قال أبو عبد الله
رواه حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري
أن عروة أخبره أن عايشة قالت حدثنا أبو نعيم
قال ثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن أبي أسيد
عن أبي أسيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم حتى انطلقنا إلى الحائط يقال له الشوط

فقال
بنت
الكلبية
أقدم
المثيل

حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل وقد
أوتي بالجونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة
بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة
لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال
هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها
للسوقة قد قالت فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن
فقالت أعوذ بالله منك فقال عذت بمعاذ
ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها رازقيتين
والحقها بأهلها وقال الحسين بن الوليد النيسابوري
عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه
عن أبي أسيد قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
أميمة بنت شراحيل فلما أدخلت عليه بسط
يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها

جلسنا
للسوقة
قال

وَيَكْسُوهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
قَالَ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ
عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
بِهَذَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ ثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ
قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ
عَرَفَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ
عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ
أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا
قُلْتُ فَهَلْ عُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ

بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ
بِإِحْسَانٍ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ لَا نُطِيقُ
أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتَهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تَرِثُ وَقَالَ
ابْنُ شُبْرُمَةَ تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ

قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخِرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا
الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ
لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا
أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ
عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ
ذَلِكَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ
إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي
بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ
الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى
أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت
رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه
أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت
بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا
قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن شهاب فكانت تلك سنة الملاعنين
حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن
ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن
عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعد

عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل
هدبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق
عسيلتك وتذوقي عسيلته حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا القاسم بن محمد عن
عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت
فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل
للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق
الأول باب من خير نساءه وقول الله تعالى
قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن
سراحا جميلا حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب
عن الزهري وقال الليث حدثني يونس عن ابن
شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ
أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ
أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ
أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ
قَالَ إِنَّ اللهَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ
إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا إِلَى قَوْلِهِ
أَجْرًا عَظِيمًا قَالَتْ فَقُلْتُ فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ
أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ
قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثنا
أَبِي قَالَ ثنا الْأَعْمَشُ قَالَ ثنا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَا
اللهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا حَدَّثَنَا

مُسَدَّدٌ قَالَ ثنا يَحْيَى عَنْ إِسْمَعِيلَ قَالَ ثنا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ
قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ فَقَالَتْ خَيَّرَنَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكَانَ طَلَاقًا قَالَ مَسْرُوقٌ
لَا أُبَالِي خَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي

بَابُ إِذَا قَالَ فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوِ الْخَلِيَّةُ
وَالْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ وَقَوْلِ اللهِ
تَعَالَى وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَقَالَ وَسَرِّحْهُنَّ
سَرَاحًا جَمِيلًا وَقَالَ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ
بِإِحْسَانٍ وَقَالَ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَقَالَ
عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَوَيَّ
لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ
وَهِيَ حَرَامٌ قَالَ الْحَسَنُ نِيَّتُهُ وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ
إِذَا قَالَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَسَمَّوْهُ حَرَامًا
لِلطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَنِيَّتُهُ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ

لِأَنَّهُ يُقَالُ لِلطَّعَامِ الْحِلِّ حَرَامٌ وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ
حَرَامٌ وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ
إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ
فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهٰذَا فَإِنْ
ثَلَاثًا حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ حَدَّثَنَا
قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَتْ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ وَجَتْ زَوْجًا
غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَصِلْ
مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي
طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنَّهُ
مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا
وَلَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ أَفَأَرْجِعُ إِلَى زَوْجِي الْأَوَّلِ

لطعام
ثلث الملك المطلقة
طلقها
عليك غيره
بن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ
الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي
عُسَيْلَتَهُ بَابُ مَا تَحْرُمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ ثَنَا
مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ
حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ
عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ
لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ ثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ
سَمِعْتُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ
عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا
دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ

أو
قوله تعالى
الصباح
ليست
الصباح
بنت شرب

منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على إحداهما
فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند
زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت يا أيها
النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله إن تتوبا إلى الله لعائشة
وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه لقوله
بل شربت عسلا قال أبو عبد الله المغافير شبيه
بالصمغ يكون في الرمث فيه حلاوة أعفر الرمث
إذا أظهر فيه واحدها مغفور وربما أمغابير
حدثنا عروة بن أبي المغراء قال حدثنا علي بن مسهر
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل
والحلواء وكان إذا انصرف من العصر دخل على
نسائه فيدنو من إحديهن فدخل على حفصة
بنت عمر فاحتبس أكثر مما كان يحتبس فغ

فسألت عن ذلك فقيل لي أهدت لها امرأة من
قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم
منه شربة فقلت أما والله لنحتالن له فقلت لسودة
بنت زمعة إنه سيدنو منك فإذا دنا منك فقولي له
أكلت مغافير فإنه سيقول لك سقتني حفصة
شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط و
سأقول ذلك وقولي أنت يا صفية ذاك قالت
تقول سودة فوالله ما هو إلا أن قام على الباب
فأردت أن أناديه بما أمرتني به فرقا منك فلما
دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغافير
قال لا قالت فما هذه الريح التي أجد منك قال
سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرست نحله
فلما دار إلي قلت له نحو ذلك فلما دار
إلى صفية قالت له مثل ذلك فلما دار إلى حفصة

باب إن تتوبا إلى الله يعني عائشة وحفصة
قوله تعالى إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما
وإن تظاهرا عليه
باب شربت
قوله
لا تقولي له ما هذه الريح التي أجد منك فإنه سيقول لك
ذلك قالت
أبادره
أمرتيني
أنا أشت
قال ابن

قالت يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة
لي فيه قالت تقول سودة والله لقد حرمت
قلت لها اسكتي باب لا طلاق قبل النكاح
وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن و
سرحوهن سراحا جميلا وقال ابن عباس جعل
الله الطلاق بعد النكاح ويروى في ذلك
عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله
عتبة وابان بن عثمان وعلي بن حسين
شريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم و
طاوس والحسن وعكرمة وعطاء
سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير و

كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن
عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها
لا تطلق باب اذا قال لامرأته وهو مكره
هذه اختي فلا شيء عليه قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابراهيم لسارة هذه اختي وذلك في
ذات الله عز وجل باب الطلاق في الاغلاق
والكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط
والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل
امرئ ما نوى وتلا الشعبي لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطأنا وما لا يجوز من اقرار الموسوس وقال
النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه انك
قال علي بقر حمزة خواصر شارفي
النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فاذا حمزة

قد تمل محمرة عينه ثم قال حمزة وهل أتم الأعبيد
لأبي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعمد
فخرج وخرجنا معه وقال عثمان ليس لمجنون
ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس طلاق
السكران والمستكره ليس بجايز وقال سعيد
بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس وقال عطاء
إذا بدأ بالطلاق فله شرطه وقال نافع طلق رجل
امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر خرجت
فقد بتت منه وإن لم تخرج فليس بشيء وقال
الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا فامرأتي
طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه
حين حلف بتلك اليمين فإن سمى أجلا أراده
وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك
دينه وأمانته وقال إبراهيم إن قال لا أحد

فيك نيته وطلاق كل قوم بلسانهم وقال قتادة
إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلثا يعشاها عند
كل طهر مرة فإن استبان حملها فقد بانت منه
وقال الحسن إذا قال الحقي بأهلك نيته و
قال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق
ما أريد به وجه الله وقال الزهري إن قال
ما أنت بامرأتي نيته وإن نوى طلاقا فهو
ما نوى وقال علي ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة
عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك
وعن النايم حتى يستيقظ وقال علي وكل الطلاق
جايز إلا طلاق المعتوه حدثنا مسلم بن إبراهيم
قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن زرارة بن أبي وفي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل

أو تكلم قال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء

حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن
ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة عن جابر أن رجلا
من أسلم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد فقال له إنه قد زنى فأعرض عنه فتنحى
لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات
فدعاه فقال هل بك جنون هل أحصنت قال
نعم فأمر به أن يرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة
جمز حتى أدرك بالحرة فقتل حدثنا أبو اليمان
قال نا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن
عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة
قال أتى رجل من أسلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا
إن الآخر قد زنى يعني نفسه فأعرض عنه

تكلم
ابن عبد الرحمن
أربعا
فقال
لشقه
الأقصر
لشقه

لشق وجهه الذي أعرض قبله وقال يا رسول الله
إنه قد زنى يعني نفسه فأعرض عنه فتنحى
لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال أبذلك فأعرض
عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع
شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال لا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه
وكان قد أحصن وعن الزهري قال فأخبرني
من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري قال فكنت
فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فلما أذلقته
الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه
حتى مات باب الخلع وكيف الطلاق فيه و
قول الله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن
شيئا إلى قوله الظالمون وأجاز عمر الخلع دون
السلطان وأجاز عثمان الخلع دون عقاص

لشقه
الأقصر
لشقه
فقال
كنت
إلا
يخاف الا يقيما
حدود الله

وَاسِمَاءَ وَقَالَ طَاوُسٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ
اللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ
الْعِشْرَةَ وَالصُّحْبَةَ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لَا يَحِلُّ
حَتَّى تَقُولَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ حَدَّثَنَا
هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ
قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ
وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ
قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ
الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ
أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَبَاحٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنْ

قَالَتْ نَعَمْ وَزَادَتْهَا أَمْرُهُ يُطَلِّقُهَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ
عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَطَلِّقْهَا وَعَنِ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيُّوبَ
قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعِيبُ
عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ فَقَالَ وَلَكِنْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ
حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ
حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمُ
عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ

حديقته فقالت نعم فردت عليه وامره ففارقها
حدثنا سليمان قال ثنا حماد عن ايوب عن عبد الله بن شداد
ان جميلة فذكر الحديث باب الشقاق وهل
يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
الى قوله خبيرا حدثنا ابو الوليد قال ثنا الليث عن
ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قد سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة
استاذنوا في ان ينكحوا علي ابنتهم فلا آذن باب
لا يكون بيع الامة طلاقا حدثنا اسمعيل بن عبد الله
قال ثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان في بريرة ثلاث سنن
احدى السنن انها اعتقت فخيرت في زوج

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من
ادم البيت فقال الم ار البرمة فيها لحم قالوا بلى
ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت
لا تاكل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا
هدية باب خيار الامة تحت العبد حدثنا ابو
الوليد قال ثنا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس قال رايته عبدا يعني زوج
بريرة حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا وهيب قال
ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لبريرة
مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة ما تراني
اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها
قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد الوهاب عن ايوب

عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة
عبدا اسود يقال له مغيث عبد لبني فلان
كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة
يبكي عليها باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
في زوج بريرة حدثنا محمد انا عبد الوهاب
خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة
كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف
خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس الا
تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة
مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته
قالت يا رسول الله تامرني قال انما انا اشفع قالت
فلا حاجة لي فيه باب حدثنا عبد الله بن
انا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة

اراد ان تشتري بريرة فابى مواليها الا ان
يشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء
لمن اعتق وراتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل
ان هذا ما تصدق على بريرة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية وقال حدثنا ادم حدثنا شعبة وزاد فخيرت
من زوجها باب وقول الله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير
من مشركة ولو اعجبتكم حدثنا قتيبة بن سعيد قال
ليث عن نافع عن ابن عمر كان اذا سئل عن نكاح
النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات
على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر
من ان تقول المراة ربها عيسى وهو عبد من
عباد الله باب نكاح من اسلم من المشركات

وعدتهن حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا هشام عن ابن
جريج وقال عطاء عن ابن عباس كان المشركون
على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه
مشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان
اذا هاجرت امراة من اهل الحرب لم تخطب حتى
تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح
فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه وان
هاجر عبد منهم او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين
ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد
وان هاجر عبدا او امة للمشركين اهل العهد
لم يردوا او ردت اثمانهم وقال عطاء عن ابن عباس
كانت قريبة بنت ابي امية عند عمر بن الخطاب
فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان رضي

عقد فكانت

ام الحكم بنت ابي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري
فتصم تزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي باب
اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي
او الحربي وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة
عن ابن عباس اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها
بساعة حرمت عليه وقال داود عن ابراهيم
الصائغ سئل عطاء عن امراة من اهل العهد اسلمت
ثم اسلم زوجها في العدة اهي امراته قال لا الا ان
تشاء هي بنكاح جديد وصداق وقال مجاهد
اذا اسلم في العدة يتزوجها وقال الله تعالى لا هن
حل لهم ولا هم يحلون لهن وقال الحسن وقتادة
في مجوسيين اسلما هما على نكاحهما واذا سبق
احدهما صاحبه وابى الاخر بانت منه لا سبيل له
عليه وقال ابن جريج قلت لعطاء امراة من

ابنة

فاذا

يُعَاضُ

الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ يُدْفَعُ

زَوْجُهَا مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا ثُمَّ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ

ذٰلِكَ

أَهْلِ الْعَهْدِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ هٰذَا كُلُّهُ فَصُلِحَ بَيْنَ

يَحْيَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا أَبُو

بُكَيْرٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

ح وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ثَنِي

يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ

كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يُمْتَحَنَّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ

اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ

أَقَرَّ بِهٰذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ

وَ

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَرْنَ

بِذٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ لَا وَاللَّهِ

مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ

أَنَّهُنَّ

امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ وَاللَّهِ مَا أَخَذَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا

أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ

بِهِ

كَلَامًا بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ

مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَى قَوْلِهِ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

فَإِنْ فَاءُوا رَجَعُوا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ

عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي

وَهُنَّ

مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

فقال

آليت شهرا قال الشهر تسع وعشرون حدثنا قتيبة

قال ثنا الليث عن نافع ان ابن عمر كان يقول في الايلاء

الذي سمى الله لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك

بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله عز

وجل وقال لي اسمعيل حدثني مالك عن نافع

ويوقفه عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى

يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما عن

ابي الدرداء وعايشة واثنى عشر رجلا من اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم باب حكم المفقود

في اهله وماله وقال ابن المسيب اذا فقد في

الصف عند القتال تربص امرأته سنة واشترى

ابن مسعود جارية والتمس صاحبها سنة فلم

يجد وفقد فاخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال

اللهم عن فلان فان جاء فلك وعلي

تزوج

قال

تربصت

فالتمس

وقال هكذا فاصنعوا باللقطة وقال ابن عباس

في الاسير يعلم مكانه لا تزوج

امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته

سنة المفقود حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان

عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث ان

النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم

فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب

وسئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت

وجنتاه فقال مالك ولها معها الحذاء والسقاء

تشرب الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها

وسئل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها

وعرفها سنة فان جاء من يعرفها والا

فاخلطها بمالك قال سفين فلقيت ربيعة بن

ابي عبد الرحمن بعد سفين فلم احفظ عنه شيئا

ق

من

غير هذا فقلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث
في أم الصالة هو عن زيد بن خالد قال نعم
قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد قال سفين فلقيت ربيعة
فقلت له باب الظهار وقوله قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها إلى قوله فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وقال لي إسمعيل حدثني
مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال
نحو ظهار الحر قال مالك وصيام العبد شهران
وقال الحسن بن الحر ظهار الحر والعبد من
الحرة والأمة سواء وقال عكرمة إن ظاهر من
أمته فليس بشيء إنما الظهار من النساء وفي
العربية لما قالوا إلى فيما قالوا ونقض ما قالوا وهذا
أولى لأن الله لم يدل على المنكر دون القول

باب الإشارة في الطلاق والأمور وقال
ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله
بدمع العين ولكن يعذب بهذا وأشار
إلى لسانه وقال كعب بن مالك أشار النبي
صلى الله عليه وسلم إلى أي خذ النصف وقالت
أسماء صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف
فقلت لعائشة ما شأن الناس وهي تصلي فأومأت
برأسها إلى الشمس فقلت آية فأومأت برأسها أن
نعم وقال أنس أومى النبي صلى الله عليه وسلم
بيده إلى أبي بكر أن يتقدم وقال ابن عباس
أومى النبي صلى الله عليه وسلم بيده لأخرج
وقال أبو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم في
الصيد للمحرم أحد منكم أمره أن يحمل عليها أو أشار
قالوا لا قال فكلوا حدثنا عبد الله بن محمد

قال ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال ثنا إبراهيم عن
خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم على بعيره وكان كلما أتى
على الركن أشار إليه وكبر وقالت زينب قال
النبي صلى الله عليه وسلم فتح من ردم يأجوج
ومأجوج مثل هذه وعقد تسعين حدثنا
مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا سلمة بن علقمة
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال أبو
القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة
لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه
وقال بيده ووضع أنملته على بطن الوسطى
والخنصر قلنا يزهدها وقال الأويسي حدثنا
إبراهيم بن سعد عن شعبة بن زياد عن أنس
مالك عدا يهودي في عهد رسول الله صلى

عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها
ورضخ رأسها فأتي بها أهلها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي في آخر رمق قد أصمتت فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان
لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا فقال فلان
لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أن لا فقال فلان
لقاتلها فأشارت أن نعم فأمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين حدثنا قبيصة
قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة
من ههنا وأشار إلى المشرق حدثنا علي بن عبد الله قال
ثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحق الشيباني
عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا في سفر مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس

قال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله
لو امسيت ثم قال انزل فاجدح قال يا رسول الله
لو امسيت ان عليك نهارا ثم قال انزل
فاجدح فنزل فجدح له في الثالثة فشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رمى بيده الى
المشرق فقال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا
فقد افطر الصائم حدثنا عبد الله بن مسلمة قال
يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان
عن عبد الله ابن مسعود قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم نداء بلال او قال
اذان من سحوره فانه ينادي او يؤذن ليرجع
قائمكم وليس ان يقول كانه يعني الصبح او البرد
واظهر يزيد يديه ثم مد احديهما من الاخرى
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة

عبد الرحمن بن هرمز قال سمعت ابا هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل و
المنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من
حديد من لدن ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق
فلا ينفق شيئا الا مادت على جلده حتى تجن
بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ينفق
الا لزمت كل حلقة موضعها فهو يوسعها ولا
تتسع ويشير باصبعه الى حلقه باب اللعان
وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى قوله من
الصادقين فاذا قذف الاخرس امرأته بكتابة
او اشارة او ايماء معروف فهو كالمتكلم
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة
في الفرائض وهو قول بعض اهل الحجاز واهل

عز وجل

العلم وقال الله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف
نكلم من كان في المهد صبيا وقال الضحاك
الا رمزا اشارة وقال بعض الناس حلا ولا
اعان ثم زعم ان الطلاق بكتاب او اشارة
او ايماء جائز وليس بين الطلاق والقذف عتق
فان قال القذف لا يكون الا بكلام قيل
كذلك الطلاق لا يجوز الا بكلام والا
بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق و
كذلك الاصم بلا عن وقال الشعبي و
قتادة اذا قال انت طالق فاشار باصابعه
تبين منه باشارته وقال ابراهيم الاخرس اذا
كتب الطلاق بيده لزمه وقال حماد الاخرس
والاصم ان قال برأسه جاز حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى يا رسول الله قال
قال بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الاشهل
ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ثم الذين
يلونهم بنو ساعدة ثم قال بيده فقبض اصابعه
ثم بسطهن كالرامي بيده ثم قال وفي كل دور
الانصار خير حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان
قال ابو حازم سمعته من سهل بن سعد الساعدي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا
والساعة كهذه من هذه او كهاتين وقرن
بين السبابة والوسطى حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال
حدثنا جملة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا

وهكذا يعني ثلثين ثم قال وهكذا وهكذا
وهكذا يعني تسعا وعشرين يقول مرة
ثلثين ومرة تسعا وعشرين حدثنا محمد بن
المثنى قال ثنا يحيى ابن سعيد عن اسمعيل عن قيس
عن أبي مسعود قال وأشار النبي صلى الله
وسلم بيده نحو اليمن الإيمان ههنا وإن
وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين
حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر
حدثنا عمرو بن زرارة قال انا عبد العزيز
أبي حازم عن أبيه عن سهل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة
هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج
بينهما شيئا باب إذا عرض بنفي الولد حدثنا
يحيى بن قزعة قال ثنا مالك عن ابن شهاب

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ولد لي الليلة غلام أسود فقال هل لك من إبل قال
نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق
قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال
فلعل ابنك هذا نزعه باب إحلاف الملاعن
حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا جويرية عن نافع
عن عبد الله أن رجلا من الأنصار قذف امرأته
فحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما
باب يبدأ الرجل بالملاعنة حدثني محمد بن بشار
قال ثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان قال ثنا
عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية
قذف امرأته فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما

وهكذا يعني ثلثين ثم قال وهكذا وهكذا
وهكذا يعني تسعا وعشرين يقول مرة
ثلثين ومرة تسعا وعشرين حدثنا محمد بن
المثنى قال ثنا يحيى ابن سعيد عن اسمعيل عن قيس
عن أبي مسعود قال وأشار النبي صلى
وسلم بيده نحو اليمن الإيمان ههنا وإن
وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين
حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر
حدثنا عمرو بن زرارة قال أنا عبد العزيز بن
أبي حازم عن أبيه عن سهل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة
هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج
بينهما شيئا باب إذا عرض بنفي الولد حدثنا
يحيى بن قزعة قال ثنا مالك عن ابن شهاب

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ولد لي الليلة غلام أسود فقال هل لك من إبل قال
نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق
قال نعم قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال
فلعل ابنك هذا نزعه باب إحلاف الملاعن
حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا جويرية عن نافع
عن عبد الله أن رجلا من الأنصار قذف امرأته
فأحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما
باب يبدأ الرجل بالتلاعن حدثني محمد بن بشار
قال ثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان قال ثنا
عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية
قذف امرأته فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما

تائب ثم قامت فشهدت باب اللعان ومن طلق
بعد اللعان حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب
ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا
العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري
فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امرأته
رجلا ايقتله فتقتلونه او كيف يفعل سل لي يا عاصم
عن ذلك فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم
الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال

ما ١٠٧

عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر
حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط
الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل
فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل
فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين
التلاعن في المسجد حدثنا يحيى قال انا عبد
الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن
الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن

تائب ثم قامت فشهدت باب اللعان ومن طلق
بعد اللعان حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب
ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا
العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري
فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا ايقتله فتقتلونه او كيف يفعل سل لي يا عاصم
عن ذلك فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم
الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال

ما ١٠٥

عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر
حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط
الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل
فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل
فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين
التلاعن في المسجد حدثنا يحيى قال انا عبد
الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن
الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن

ام

ما اتيتني

سعدٍ اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اله ام ليف
يفعل فانزل الله في شان ما دار بين
امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا في
المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل
ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا
من التلاعن ففارقها عنده النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين
قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت
بعدهما ان يفرق بين كل المتلاعنين وكانت
حاملا وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة

فقد

فكان ذلك تفريقا

كل متلاعنين

في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله له قال
ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان جاءت به احمر قصيرا كانه وحرة
فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها وان
جاءت به اسود اعين ذا اليتين فلا اراه
قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك

اري

قال ابو عبد الله ذاك تفريق بين المتلاعنين من قول الزهري وليس في الحديث

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني
الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه ذكر التلاعن
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن
عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من
قومه فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فقال

الله

عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب بي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد على امرأته
وكان ذا اك الرجل مصفرا قليلا اللحم سبط الشعر
وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهل حدلا
ادم كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم بين فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها
انه وجده فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما في المجلس هي التي قال النبي
صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت
هذه فقال لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام
السوء قال ابو صالح وعبد الله بن يوسف حدلا

باب صداق الملاعنة

حدثني عمر بن
قال انا اسمعيل عن ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت
لابن عمر رجل قذف امرأته فرق النبي صلى الله

عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله تعالى
يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا
الله تعالى يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
فابيا فقال الله تعالى يعلم ان احدكما كاذب
منكما تائب فابيا ففرق بينهما قال ايوب
عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا
لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي قيل لا مال
لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت
كاذبا فهو ابعد لك منك باب قول الامام للمتلاعنين
ان احدكما كاذب فهل منكم من تائب حدثنا
علي بن عبد الله قال سفيان ثنا عمرو وسمعت سعيد بن
جبير قال سالت ابن عمر عن المتلاعنين فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما
على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال

مالي قال لا مالك ان كنت صدقت عليها فهو بما
استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك
قال سفيان حفظته من عمرو وقال ايوب
سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل
امرأته فقال بإصبعيه وفرق سفين بين اصبعيه
السبابة والوسطى وفرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين اخوي بني العجلان وقال الله تعالى يعلم ان
احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات قال
سفين حفظته من عمرو وايوب كما اخبرتك باب
التفريق بين الملاعنين حدثنا ابراهيم بن المنذر
قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق
بين رجل وامرأته قذفها واحلفهما حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع ان ابن عمر قال

لا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة
وفرق بينهما باب يلحق الولد بالملاعنة
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا مالك
ابن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين
رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما
وألحق الولد بالمرأة باب قول الإمام لأحدهما
بين حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد قال اخبرني عبد الرحمن بن القاسم
عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر
الملاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف
فاتاه رجل من قومه فذكر انه وجد مع امرأته
رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر الا لقولي
فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره

بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصلفا
قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى وجد عند اهله
آدم حمش لا كثير اللحم جعدا قطط فلاعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوصفت
شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجد
عندها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما فقال رجل لابن عباس فى المجلس هى التى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت
احدا بغير بينة لرجمت هذه فقال ابن عباس
لا تلك امرأة كانت تظهر السوء فى الاسلام

باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد
العدة زوجا غيره فلم يمسها حدثنا عمر
على قال ثنا يحيى قال ثنا هشام قال ثنى ابى عن عائشة عن
النبى صلى الله عليه وسلم ح ومحمد قال ثنا عفان ان

ابو معاوية قال ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن
زينب ان رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها
فتزوجت آخر فاتت النبى صلى الله عليه وسلم
فذكرت له انه لا يأتيها وانه ليس معه الا
مثل هدبة فقال لا حتى تذوقى عسيلته او
يذوق عسيلتك باب قوله واللائى يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد
ان لم تعلموا حيضن ام لا عضن والتى قعدن
عن الحيض والتى لم يحضن فعدتهن ثلاثة
اشهر باب واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث
عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد
الرحمن ان زينب ابنة ابى سلمة اخبرته عن

أيها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت
زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو
بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال والله
أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت
ليالي من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انكحي حدثنا يحيى بن بكير عن
الليث عن يونس أن ابن شهاب كتب إليه أن
عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب
إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف
أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له
إذا وضعت أن أنكح حدثنا يحيى بن قزعة ثنا
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن
أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة

ذلك باب جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] أن زوجها انكحت باب
[illegible] تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن
[illegible] وقال إبراهيم فيمن تزوج في
[illegible] فحاضت عنده ثلاث حيض بانت
من الأول ولا تحتسب بما بعده وقال
الزهري تحتسب وهذا أحب إلى سفيان يعني
قول الزهري وقال عمر يقال أقرأت
المرأة إذا دنا حيضها قرأت إذا دنا طهرها
[illegible] ما قرأت بسلا قط إذا لم تجمع ولدا في
بطنها باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله
[illegible] اتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن
[illegible] لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة و
[illegible] حدود الله ومن يتعد حدود الله

ظلم نفسه لا ندري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن إلى قوله بعد عسر يسرا
حدثنا إسمعيل قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنهما سمعهما
يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق
بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن
فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان
وهو أمير المدينة اتق الله ارددها إلى بيتها
قال مروان في حديث سليمان أن عبد الرحمن بن
الحكم غلبني وقال القاسم بن محمد وما بلغك من
شأن فاطمة بنت قيس قال لا يضرك أن لا
تذكر حديث فاطمة فقال إن كان

الحاكم
الحكم
أنه حلم

حدثني ابن بسر

سنة عبد الملك بن هذيل بن ميسرة حدثنا محمد بن
عند سابعة عبد الرحمن بن
الفا
أبيه عن عائشة أنها قالت ما لفاطمة
الا
في الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة
حدثنا عمرو بن عباس قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال خرج
الزبير إلى عائشة ألم تر إلى فلانة بنت الحكم
طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما
صنعت قال أو لم تسمعي في قول فاطمة قالت
لها خير في ذكر هذا الحديث وزاد
ابن مشام عن أبيه عابت عائشة
شد العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان
وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها
النبي صلى الله عليه وسلم باب المطلقة إذا

الزبير
صنع

خشي عليها أذى مساكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهله فاحشة حدثنا عبد الله قال انا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرت ذلك على فاطمة قول الله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحمل حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتفرد اصفية عند باب خبائها كئيبة فقال لها عقرى أو حلقى انك لحابستنا أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري اذا قال وبعولتهن أحق بردهن في العدة وكيف ما جمع المرء إذا طلقها واحدة أو اثنتين وقوله فلا تعضلوهن حدثنا محمد قال انا عبد الوهاب قال ثنا يونس عن

أهله

وزاد ابن آل لزنا عن هشام عن أبيه عائشة أشد الغيب وقالت إن فاطمة وخشيت فخيف على ما خشيت فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم

إذن

ثنتين

قال روى مسلك ابن يسار أخته فطلقها تطليقة قال وثنى محمد بن المثنى عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة قال ثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فجمى معقل من ذلك أنفا فقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن لا تعضلوهن الى آخر الآية فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه فترك الحمية وانقاد لأمر الله حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم تطهر

أن ينكحن أزواجهن

استراد وانقاد عز وجل

امرأته

حيضها حتى تطهر من حيضها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها
حتى ع ق س حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله
أن يطلق لها النساء وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك
لو قال لأحدهم إن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك
حتى تنكح زوجا غيرك وزاد فيه غيره عن الليث قال
حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة أو مرتين
فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا باب
مراجعة الحائض حدثنا حجاج قال ثنا يزيد بن
ابن مهران إبراهيم قال ثنا محمد بن سيرين قال ثني يونس بن جبير
قال سألت ابن عمر فقال طلق ابن عمر
حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه
أن يراجعها ثم طلق من قبل عدتها قلت فتعتد بتلك
التطليقة قال أرأيت إن عجز واستحمق باب
تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا

وقال الزهري ترى أن تشرب الصبية المتوفى زوجها
عنها أو تصيب به أول ما تصيب العدة حدثنا عبد الله بن
يوسف قال أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب
بنت ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة
قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن
حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق
أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها
فقرأت عليه ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق
ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا
قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي

تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ
أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ
لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ
عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ
تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا
زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ
يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ
حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ

الْحَوْلِ وَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا
زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ
طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ
أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ
ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ
مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ قَالَ
تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ
أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ
ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا
فَخَشُوا عَلَى عَيْنِهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ لَا تَكْتَحِلُ قَدْ كَانَتْ
إِحْدَاكُنَّ تَكْتَحِلُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا
فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلَا حَتَّى
يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ

أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله و
اليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها
أربعة أشهر وعشرا حدثنا مسدد قال
قال ثنا بشر قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قالت
على زوج لزوج أم عطية نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج
باب القسط للحادة عند الطهر حدثني
عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا حماد بن زيد عن
أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كنا
نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على
زوج أربعة أشهر وعشرا ولا ننتطيب
ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب
وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا
من محيضها في نبذة من كست أظفار وكنا نهى

ظفار

عن إتباع الجنائز باب تلبس الحادة ثياب
العصب حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا عبد
السلام بن حرب عن هشام عن حفصة عن أم
عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق
ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا
مصبوغا إلا ثوب عصب وقال الأزرق قال ثنا
هشام حدثتنا حفصة ثم أم عطية نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها
إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار باب والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجا إلى قوله بما
تعملون خبير حدثنا إسحق بن منصور قال أنا روح
بن عبادة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا قال

قال أبو عبد الله وإلاها
يدال الكست والقسط
هو الكافور والقافور
نبذة أي قطعة
لي
قالت
قال أبي عبد الله القسط
والكست مثل الكافور
والقافور ا

كانت هذه العدة تعتد عند أهله واجبا
عز وجل فأنزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج
فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن
من معروف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة
أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت
في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله
تعالى غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم
فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد
عن وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية
عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وقول الله
تعالى غير إخراج وقال عطاء إن شاءت اعتدت
أهلها عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت
خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن في

أنفسهن من قال عطاء ثم جاء الميراث نسخ السكنى
فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها حدثنا محمد بن
كثير عن سفين عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن
حزم قال أي حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة
عن أم حبيبة ابنة أبي سفين لما جاءها نعي
أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت مالي
بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا
على زوج أربعة أشهر وعشرا باب مهر البغي
والنكاح الفاسد وقال الحسن إذا تزوج محرمة
وهو لا يشعر فرق بينهما ولها ما أخذت وليس لها
غيره ثم قال بعدها صداقها حدثنا علي بن عبد الله قال
سفين عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن

كانت هذه العدة تعتد عند آهلها واجبا
عز وجل فأنزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج
فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن
من معروف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة
أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت
في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله
تعالى غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم
فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد
وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية
عن عدتها عند آهلها فتعتد حيث شاءت وقول الله
تعالى غير إخراج وقال عطاء إن شاءت اعتدت
عند آهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت
خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن في

أنفسهن من قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى
فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها حدثنا محمد بن
كثير عن سفين عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن
إلى ابنة حزم قال أي حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة
عن أم حبيبة ابنة أبي سفين لما جاءها نعي
أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت مالي
بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا
على زوج أربعة أشهر وعشرا باب مهر البغي
محرما محرمة والنكاح الفاسد وقال الحسن إذا تزوج محرمة
ومن لا يشعر وقال بينهما ولها ما أخذت وليس لها
يعطيها غير ثم قال بعدها صداقها حدثنا علي بن عبد الله قال
سفين عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عن ابي مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي
حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن ابي جحيفة
عن ابيه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة
والمستوشمة واكل الربوا وموكله ونهى عن ثمن
الكلب وكسب البغي ولعن المصورين حدثنا
علي بن الجعد قال انا شعبة عن محمد بن جحادة عن
ابي حازم عن ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الاماء باب المهر للمدخول عليها
وكيف الدخول او طلقها قبل الدخول والميسر
حدثنا عمرو بن زرارة قال انا اسمعيل عن ايوب
عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل
قذف امراته فقال فرق بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما

كاذب فهل منكما تائب فابيا فقال الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تائب فابيا فرق بينهما قال
ايوب فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء
لا اراك تحدث به قال الرجل مالي قال لا مالك
ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا
فهو ابعد منك باب المتعة للتي لم يفرض لها
لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير وقوله
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
وكذلك يبين الله لكم ايته لعلكم تعقلون
ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة
متعة حين طلقها زوجها حدثنا قتيبة بن سعيد
قال ثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين

حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت
صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان
كنت كاذبا عليها فذاك ابعد وابعد لك منها
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
النفقات وفضل النفقة على الاهل باب فضل
النفقة وقول الله عز وجل ويسالونك ماذا
ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الايات
لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة وقال الحسن
العفو الفضل حدثنا ادم بن ابي اياس قال
عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن
الانصاري عن ابي مسعود الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق المسلم نفقة على

على الاهل

اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة حدثنا اسمعيل
قال
ثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
انفق يا ابن ادم انفق عليك حدثنا يحيى بن قزعة قال
ثنا مالك عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي
هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي
على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او
القائم الليل الصائم النهار حدثنا محمد بن كثير قال انا
سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد
عن سعد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني
وانا مريض بمكة فقلت لي مال اوصي بمالي
كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال
الثلث والثلث كثير ان تدع ورثتك اغنياء
خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم

يحتسبها

قال

سعيد

ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها
في في امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس
ويضر بك آخرون باب وجوب النفقة على
الأهل والعيال حدثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش
قال ثنا أبو صالح قال ثني أبو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير
من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة
إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد
أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني إلى
من تدعني فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس أبي هريرة
حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني
بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

النفقة
العيال
قالوا
فانطلقت

قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن
تعول باب جهد الرجل قوت سنة على أهله و
كيف نفقات العيال حدثني محمد بن سلام قال أنا
وكيع عن ابن عيينة قال وأبي معمر قال التوري
ولم أسمعه في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض
السنة قال معمر فلم يحضرني ثم ذكرت حديث أحمد
ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير
ويحبس لأهله قوت سنتهم حدثنا سعيد بن عفير قال
عن ابن شهاب قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن
مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته
فقال مالك انطلقت فانطلقت حتى أدخل على
عمر فإذا أتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان
وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال نعم

نفقة
سنة
فانطلقت
ابن أحد

فَاذِنَ لَهُمْ آلَكَ فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا ثُمَّ اَتَيَا فَاَ
قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَاَ
فَاَذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ
يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا فَقَالَ
الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَاَصْحَابُهُ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ
بَيْنَهُمَا وَاَرِحْ اَحَدَهُمَا مِنَ الْاٰخَرِ فَقَالَ اَتَيْتُمُونِي وَا
اَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي بِاِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْاَرْضُ هَلْ
تَعْلَمُونَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ يُرِيدُ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ قَالَ الرَّهْطُ قَدْ
قَالَ ذٰلِكَ فَاَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ قَالَ
فَقَالَ اَنْشُدُكُمَا بِاللّٰهِ هَلْ تَعْلَمَانِ اَنَّ رَسُو
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذٰلِكَ قَالَا قَدْ قَالَ
عُمَرُ فَاِنِّي اُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذَا الْاَمْرِ اِنَّ اللّٰهَ كَانَ خَصَّ

وس

ثم

باذنه

قد

صلى الله عليه وسلم

رَسُولَهُ فِي هٰذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ اَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ اللّٰهُ
وَمَا اَفَاءَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ اِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فَكَانَتْ
هٰذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّٰهِ
مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَاْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ اَعْطَا
كُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتّٰى بَقِيَ مِنْهَا هٰذَا الْمَالُ وَكَانَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى اَهْلِهِ نَفَقَةَ
سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذَا الْمَالِ ثُمَّ يَاْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ
مَالِ اللّٰهِ فَعَمِلَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَيَاتَهُ اَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ قَالُوا
نَعَمْ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ اَنْشُدُكُمَا بِاللّٰهِ هَلْ تَعْلَمَانِ
ذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ ثُمَّ تَوَفَّى اللّٰهُ نَبِيَّهُ فَقَالَ اَبُو بَكْرٍ اَنَا
وَلِيُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَضَهَا اَبُو بَكْرٍ
فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَاَنْتُمْ حِينَئِذٍ وَاَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ عَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ

فما اوجفتم عليه من

وكانت

قال

الله

يعمل

وانه

أن أبا بكر لنا وكذا والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد
تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فكنت أنا ولي رسول
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فقبضت سنتين أعمل
فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع
جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك وأتى
هذا يسألني نصيبا مما أفاء الله من أبيها فقلت إن شئتما
دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه
لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبما عمل به فيها أبو بكر وبما عملت به فيها
منذ وليتها وإلا فلا تكلماني فيها فقلتما
ادفعها إلينا بذلك فدفعتها
بالله هل دفعتها إليهما بذلك فقط
نعم قال فأقبل على علي وعباس فقال أنشدكما

بالله هل دفعتها إليكما بذلك قالا نعم قال أفتلتمسان
مني قضاء غير ذلك فوالذي بإذنه تقوم السماء
والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى
تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي
فأنا أكفيكماها بابه وقال الله تعالى والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد
أن يتم الرضاعة إلى قوله بما تعملون بصير وقال
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وإن
تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه إلى قوله بعد
عسر يسرا وقال يونس عن الزهري نهى الله
أن ... بولدها وذلك أن تقول
الوالدة ... مرضعته وهي أمثل له غذاء
وأشفق عليه ... أرفق به من غيرها فليسرها

أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه
وليس للمولود له أن يضار بوالده والده بمنعها
أن ترضعه ضرارا لها إلى غيرها فلا جناح عليهما
أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة
وإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور
فلا جناح عليهما بعد أن يكون ذلك عن
تراض منهما وتشاور فصاله فطامه باب
نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة
الولد حدثنا ابن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا يونس
عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة قالت
جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله
إن أبا سفيان رجل مسيك
أطعم من الذي له عيالنا قال لا إ
حدثنا يحيى قال ثنا عبد الرزاق
معمر عن

عن

وإن

عن

قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة
قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من
غير أمره فله نصف أجره باب عمل المرأة في
بيت زوجها حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن
شعبة قال ثني الحكم عن ابن أبي ليلى قال ثنا علي أن
فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو
إليه ما تلقى في يدها من الرحى وبلغها أن قد
جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك
لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال فجاءنا
وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال
على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت
برد قدميه
بيني فقال ألا أدلكما على خير مما
سألتماني إذا أخذتما مضاجعكما أو أويتما
إلى فراشكما فكبرا ثلاثا وثلثين واحمدا ثلاثا

عن

عن ابن أبي ط

قدميه

وثلثين وكبرا اربعا وثلثين تهو خير لكما
من خادم باب خادم المراة حدثنا الحميدي
قال ثنا سفين قال ثنا عبيد الله بن ابي يزيد سمع مجاهدا
قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن
ابي طالب ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
تسأله خادما فقال الا اخبرك ما هو خير
منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلثين
وتحمدين الله ثلاثا وثلثين وتحمدين الله ثلاثا
وثلثين وتكبرين الله اربعا وثلثين ثم
قال سفيان احداهن اربع وثلثون فما تركتها
بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين
باب خدمة الرجل في اهله
حدثنا قال
عروة ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن
ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عايشة

الى
بما
تحمدي
تكبري

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت
قالت كان في مهنة اهله فاذا سمع الاذان خرج
باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ بغير
علمه ما يكفيها او ولدها بالمعروف حدثنا محمد بن
المثنى قال ثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن
عايشة ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله
ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني
وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف باب حفظ
المراة زوجها في ذات يده والنفقة حدثنا علي بن
عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا ابن طاوس عن ابيه و
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خير نساء كبر الابل
قال الاخر صالح نساء قريش احناه

يكون
عليه
صلة

على ولده

على ولد في صغره وادعاه على زوج ذات يد
ويذكر عن معوية وابن عباس عن النبي صلى
عليه وسلم باب كسوة المرأة بالمعروف حدثنا
حجاج بن منهال قال قال ثنا شعبة أخبرني عبد الملك
ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي قال
أتى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فلبسها
فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي
باب عون المرأة زوجها في ولده حدثنا
مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو وعن جابر بن
عبد الله قال هلك أبي وترك سبع بنات أو
تسع بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر فنعم
فقال بكرا أم ثيبا قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها
وتلاعبك وتضاحكها

أتى النبي الى ثم

أهدى بعث

قال أبكرا أو

قال فقلت له إن عبد الله هلك وترك بنات وإني
كرهت أن أجيئهن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم
عليهن وتصلحهن فقال بارك الله لك وقال خيرا باب
نفقة المعسر على أهله حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا إبراهيم
بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
فقال هلكت قال وما لك قال وقعت على أهلي
في رمضان قال أعتق رقبة قال ليس عندي قال
فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال فأطعم
ستين مسكينا قال لا أجد فأتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال أين السائل فقال
ها أنا قال تصدق بهذا قال على أحوج مني يا رسول الله
فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج
من أهلي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه

قال فانتم اذا اوعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراة
منه شيء وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابتر
صراط مستقيم حدثنا موسى بن اسمعيل قال
حدثنا هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن
ام سلمة قلت يا رسول الله هل لي من اجر ان
سالت ان انفق عليهم وليست بتاركتهم هكذا
وهكذا انما هم بني قال نعم لك اجر ما انفقت عليهم
حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله
ان ابا سفيان رجل يحيح فهل علي جناح ان اخذ
من ماله ما يكفيني وولدي قال خذي بالمعروف
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا
او ضياعا فالي حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة وهو

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل
المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه فضلا
فان حدث انه ترك وفاء صلى والا قال للمسلمين
صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال
انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من
المومنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا
فلاهل ورثته باب المراضع من المواليات وغيرهن
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني عروة ان زينب بنت ابي سلمة
اخبرته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت قلت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان
قال وتحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية
واحب من شاركني في الخير اختي فقال ان ذلك
يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك

تريد ان تنكح درة ابنة ابي سلمة فقال ابنة ابي سلمة
قلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري
ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني
وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن بناتكن ولا اخواتكن
وقال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة
اعتقتها ابو لهب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاطعمة وقول الله تعالى كلوا من طيبات
ما رزقناكم وقوله كلوا من طيبات ما كسبتم
وقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني
بما تعملون عليم حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان
عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجائع
وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفيان
والعاني الاسير حدثنا يوسف قال حدثنا

محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام
ثلاثة ايام حتى قبض وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال
اصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب
فاستقرأته آية من كتاب الله فدخل داره
ففتحها فمكثت غير بعيد فخررت لوجهي
من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا اباهر فقلت
لبيك يا رسول الله وسعديك فاخذ بيدي
فاقامني وعرف الذي بي فانطلق بي الى رحله
فامر لي بعس من لبن فشربت منه ثم قال
عد يا اباهر فعدت فشربت ثم قال عد فعدت
فشربت حتى استوى بطني فصار كالقدح قال
فلقيت عمر فذكرت له الذي كان من امري

وقلت له تولى الله ذلك من كان احق به منك يا عمر
والله لقد استقرأتك الآية ولانا اثم الهامنه قال
عمر والله لان اكون ادخلتك احب الي من
يكون لي مثل حمر النعم باب التسمية على الطعام
والاكل باليمين حدثنا علي بن عبد الله قال انا سفيان
وقال الوليد بن كثير اخبرني انه سمع وهب بن
كيسان انه سمع عمر بن ابي سلمة يقول كنت
غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما
يليك فما زالت تلك طعمتي بعد باب الاكل
مما يليه وقال انس قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابن جعفر

عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن وهب بن
كيسان ابي نعيم عن عمر بن ابي سلمة وهو ابن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت
يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
فجعلت آكل من نواحي الصحفة فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل مما يليك حدثنا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن وهب بن كيسان ابي
نعيم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك باب من
تتبع حوالي القصعة مع صاحبه اذا لم يعرف
منه كراهية حدثنا قتيبة عن مالك عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك
يقول ان طعاما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ
الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ باب
التَّيَمُّنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ
قَالَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ
مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَكَانَ
قَالَ بِرَأْسِهِ قَبْلَ هٰذَا فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ باب مَنْ أَكَلَ
حَتَّى شَبِعَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ
فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ
ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ

ابن مالك

ابن أبي سلمة

عبد الله

مر بيمينك

وتنعليه

تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه
الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم أرسلك أبو طلحة فقلت نعم قال لطعام قال
فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى
جئت أبا طلحة فقال أبو طلحة يا أم سليم قد جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام
ما نطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق
أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأقبل أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبز فأمر به

وانطلقت

فقمت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته ثم قام فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول
ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم حتى
شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم
فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أذن لعشرة فأكل
القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا

حدثنا موسى قال ثنا معتمر عن أبيه قال وحدث
أبو عثمان أيضا عن عبد الرحمن بن أبي بكر
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين
ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد
منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه
فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم
يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيع أم عطية

أو قال هبة قال لا بل بيع قال فاشترى منه شاة
فصنعت وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد
البطن يشوى وأيم الله ما من الثلاثين ومائة
أعطاه حزة من سواد بطنها إن كان شاهدا
أعطاها إياه وإن كان غائبا خبأه له ثم جعل قصعتين
القصعتين فأكلنا أجمعون وشبعنا وفضل في
القصعتين فحملته على البعير أو كما قال

حدثنا مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا منصور عن أمه عن عائشة قالت
توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الأسودين
التمر والماء باب ليس على الأعمى حرج ولا
الآية إلى قوله لعلكم تعقلون

حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين قال ثنا يحيى بن
سعيد سمعت بشير بن يسار يقول ثنا سويد بن
نعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان
الرقعة

إلى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى وهي
من خيبر على رقعة دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطعام فما أوتي إلا بسويق فلكناه وأكلنا
منه ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا
المغرب ولم يتوضأ قال سفيان سمعت حديثه
عودا وبداءة باب الخبز المرقق والأكل
على الخوان والسفرة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا
همام عن قتادة قال كنا عند أنس وعنده
خباز له فقال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا
مرققا ولا شاة مسموطة حتى لقي الله حدثنا علي بن
عبد الله قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني عن أبو قلابة
قال علي هو الإسناد عن قتادة عن أنس قال
ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل على سكرجة
قط ولا خبز له مرقق قط ولا أكل على خوان قط قيل

لقتادة فعلام كانوا يأكلون قال على السفر حدثنا
ابن أبي مريم قال أنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه
سمع أنسا يقول أقام النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] المسلمين إلى وليمته أمر
بالنطع فبسط فألقى عليها التمر والأقط والسمن
وقال عمرو عن أنس بناها النبي صلى الله عليه
وسلم صنع حيسا في نطع حدثنا ثني محمد قال أنا أبو معاوية
قال ثنا هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان
قال كان أهل الشام يعيرون ابن الزبير يقولون
يا ابن ذات النطاقين فقالت له أسماء يا بني إنهم
يعيرونك النطاقين هل تدري ما كان النطاق
إنما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت قربة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحدهما وجعلت
في سفرته آخر قال فكان أهل الشام إذا عيروه

بالطاقتين يقول إيها والإله تلك شكاة ظاهر
عنك عارها حدثنا أبو النعمان قال ثنا أبو عوانة عن
بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان ام حفا
بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس
الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا
فدعا بهن فاكلن على مائدة رقة لهن النبي
ولو كن حراما ما اكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولامر بأكلهن فاكلن
حرب قال ثنا حماد عن يحيى عن بشير بن يزيد عن
سويد بن النعمان انه اخبره انهم كانوا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالصهباء وهي على وحة من خيبر
فحضرت الصلوة فدعا بطعام فلم
فلا اك منه فلكنا معه ثم دعا بماء
صلى وصلينا ولم يتوضا باب ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له فيعلم ما هو حدثنا

محمد بن مقاتل ابو الحسن قال انا عبد الله قال انا يونس عن
الزهري اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف
الانصاري ان ابن عباس اخبره ان خالد بن
[illegible] له سيف الله اخبره ان دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي
خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا
محنوذا قدمت به اختها حفيدة بنت الحارث
من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان قل ما يقدم يديه لطعام حتى يحدث به
ويسمي له فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فقالت امرأة من النسوة الحضور
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
هو الضب يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يده
عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام الضب

يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرضنا غيره فأكلته
أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر إلي باب إكرام الطعام والواحد
يكفي الاثنين حدثنا عبد الله بن يوسف
مالك ح وحدثنا إسماعيل قال حدثني مالك وزيد
الزناد حدثنا الأعرج عن أبي هريرة أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين
كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة باب
المؤمن يأكل في معى واحد حدثنا محمد بن بشار قال
ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن محمد بن زيد عن
نافع عن ابن عمر قال كان ابن عمر لا
يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فأدخلت رجلا
فأكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في

معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء حدثنا
محمد بن المثنى قال ثنا عبد الله عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمنافق
قال أحدهما كما قال عبيد الله يأكل في سبعة أمعاء
وقال ابن بشير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا علي بن عبد الله
قال ثنا سفيان عن عمرو قال كان أبو نهيك رجلا
أكولا فقال له ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء فقال
وأنا أومن بالله ورسوله حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك
وزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الأعرج عن أبي هريرة أنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم
والكافر يأكل في سبعة أمعاء حدثنا

سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن عدي بن ثابت
عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلا كان يأكل
أكلا كثيرا فأسلم فكان يأكل أكلا قليلا فذكر فعله
يأكل أكلا قليلا فذكر ذلك لنبي صلى الله
وسلم فقال إن المؤمن يأكل في معا
يأكل في سبعة أمعاء باب أكل المتكئ حدثنا
أبو نعيم قال ثنا مسعر عن علي بن الأقمر قال سمعت أبا جحيفة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل
متكئا حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير
عن منصور عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
لا آكل وأنا متكئ باب الشواء وقوله
وجاء بعجل حنيذ أي مشوي حدثنا علي بن عبد
الله قال ثنا هشام بن يوسف قال أنا معمر عن الزهري

أمامة بن سهل عن ابن عباس عن خالد بن الوليد
قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فأهوى
ليأكل فقيل له إنه ضب فأمسك يده فقال خالد
أحرام هو فقال لا ولكنه لا يكون بأرض قومي
فأجدني أعافه فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم ينظر قال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ
باب الخزيرة قال النضر الخزيرة من النخالة
واللبين اللبن حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن
الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وكان
ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إني أنكرت بصري وأنا
أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي

بسم

بيني وبينهم لم أستطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم
فوددت يا رسول الله انك تاتي فتصلي في بيتي فاتخذه
مصلى فقال سافعل انشاء الله قال عبد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه حين
ارتفع النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم
فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال لي اين
صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت
الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فكبر فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم فحبسناه
على حزيرة فثاب في البيت من من اهل الدار
ذو عدد فاجتمعوا فقال قائل قال
الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب
رسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا ترى
قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله

اعلم قلبك قلبها فانه وجهه ونصيحته الى المنافقين
فقال ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله
يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سالت
الخليل بن محمد الانصاري احد بني سالم كان من
سراتهم عن حديث محمود فصدقه باب الاقط
وقال حميد سمعت انسا يقول للنبي صلى الله عليه
وسلم بصفية فالقى التمر والاقط والسمن وقال
عمرو عن عمر وعن انس صنع النبي صلى الله عليه
وسلم حيسا حدثنا ابو نعيم ابراهيم قال ثنا شعبة عن
ابي بشر عن ابن عباس قال
النبي صلى الله عليه وسلم ضبا
فوضع الضب على مائدته فلو كان
اما لم يوضع وشرب اللبن واكل الاقط باب التمر
حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا يعقوب

عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال إن كنا
لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ أصول
السلق فتجعله في قدرها فتجعل فيه حبات
شعير إذا صلينا نزورها فقربته إلينا وكنا نفرح
بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نقيل
ولا نتغدى إلا بعد الجمعة والله ما فيه شحم ولا ودك

باب التمر والاقتران في اللحم حدثنا شيبان عبد الله بن
عبد الوهاب قال ثنا حماد قال ثنا أيوب عن عمرو عن
عباس قال تعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ قال أيوب وعاصم
عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم عرقا من قدر فأكل منه
ثم توضأ تعرق العضد حدثنا محمد بن المثنى قال
عثمان بن عمر قال ثنا قال ثنا أبو حازم أن

ابن أبي قتادة عن أبيه قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم نحو مكة وحدثني عبد العزيز عن عبد الله
ابن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي
قتادة السلمي عن أبيه أنه قال كنت يوما جالسا مع
رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل
في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل
أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم فأبصروا
حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني
له وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته فقمت
إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح
فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا
نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم
ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت
به وقد طعنوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم

لِإِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ فَرَحِمًا وَحِمَارٌ لَهُ مَعِي فَأَدْرَكْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ
فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا
تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنِي
زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ

بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنَا
شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ
إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ
فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ

أَكْلُهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ ثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ ثَنِي أَبُو حَازِمٍ
أَنَّهُ رَأَى سَهْلًا وَأَبَا أُسَيْدٍ رَأَيْتُهُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ قَالَ لَا قُلْتُ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ
قَالَ لَا وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ
قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ
سَبْعَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَيْهِنَّ
تَمْرَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا شِدَّةً
فِي فَمِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا وَهْبُ بْنُ
بَقِيَّةَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ
لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إياه وهم حرم فرحنا وجاءنا لحمه معي فأدركنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك
فقال معكم منه شيء فيناولته العضد فأكلها
تعرقها وهو محرم قال محمد بن جعفر وحدثني
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله
باب قطع اللحم بالسكين حدثنا أبو اليمان أنا
شعيب عن الزهري قال أخبرني جعفر بن عمرو بن
أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي
إلى الصلوة فألقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام
فصلى ولم يتوضأ باب ما عاب النبي صلى الله عليه
وسلم طعاما قط حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان
عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ما عاب
النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط

أكله وإن كرهه تركه باب النفخ في الشعير حدثنا
سعيد بن أبي مريم قال ثنا أبو غسان قال ثني أبو حازم
[illegible] سهلا هل رأيتم في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم النقي قال لا قلت كنتم تخلون الشعير
قال لا ولكن كنا ننفخه باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون حدثنا أبو النعمان قال
ثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن أبي عثمان
النهدي عن أبي هريرة قال قسم النبي صلى الله
عليه وسلم يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل إنسان
سبع تمرات أعطاني سبع تمرات إحداهن
[illegible] فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها شدة
في مضاغي حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا وهب بن
جرير قال ثنا شعبة عن إسمعيل عن قيس عن سعد قال
لقد رأيتني سابع سبعة مع النبي صلى الله عليه وسلم

مالك طعام الا ورق الجبلة او الجبلة حتى يضع
احدهم ما تضع الثلة ثم اصبحت بواسط تعرق
على الاسلام خسرت اذا ام ضل سعيي حدثنا
سعيد قال ثنا يعقوب عن ابي حازم قال سالت
سعدا فقلت هل اكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم النقي فقال سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال
فقلت له هل كانت لكم في عهد رسول
عليه وسلم مناخل قال ما راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله
قال قلت كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال
كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقي ثريناه
فاكلناه حدثنا اسحق ابن ابراهيم قال ثنا روح نا
قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري

انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية فدعوه فابى
ان ياكل وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير حدثنا عبد الله بن
ابي الاسود قال ثنا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن يونس
عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اكل النبي
صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز
مرقق قلت لقتادة على ما كانوا ياكلون قال على السفر
حدثنا عبيد الله قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة قالت ما شبع ال محمد
صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام
البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض باب التليينة
حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها كانت اذا اتاها الميت من اهلها

فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها
امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد
فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة
لفواد المريض تذهب ببعض الحزن باب الثريد
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن
عمرو بن مرة الجملي عن مرة الهمداني عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم
بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عايشة
على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام حدثنا
عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن ابي
طوالة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فضل عايشة على النساء كفضل الثريد

الطعام حدثنا شعبة عبد الله بن منير سمع ابا حاتم
الاشهل بن حاتم قال ثنا ابن عون عن ثمامة بن انس
عن انس قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم
على رجل له خياط فقدم اليه قصعة فيها ثريد
قال واقبل على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدباء قال فجعلت اتتبعه فاضعه
بين يديه قال فما زلت بعد احب الدباء باب شاة
مسه وطهر والكتف والجنب حدثنا هدبة بن خالد قال
ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال كنا اتى انس بن
مالك وخبازه قايم قال كلوا فما اعلم النبي صلى الله
عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله
ولا راى شاة سميطا بعينه قط حدثنا محمد بن
المثنى قال ثنا عبد الله قال انا معمر عن الزهري عن جعفر بن
عمرو بن امية الضمري عن ابيه قال رايت

فاجتمع لذلك النساء ثم تعرفن الى اهله وخاصتها
امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد
فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة
لفواد المريض تذهب ببعض الحزن باب الثريد
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن
عمرو بن مرة الجملي عن مرة الهمداني عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم
بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة
على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام حدثنا
عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن ابي
طوالة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد

الطعام حدثنا شبل عبد الله بن منير سمع ابا حاتم
الاشهلي بن حاتم قال ثنا ابن عون عن ثمامة بن انس
عن انس قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم
على رجل له خياط فقدم اليه قصعة فيها ثريد
قال واقبل على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدباء قال فجعلت اتتبعه فاضعه
بين يديه قال فما زلت بعد احب الدباء باب شاة
مسلمة وطة والكتف والجنب حدثنا هدبة بن خالد قال
ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال كنا اتى انس بن
مالك وخبازه قائم قال كلوا فما اعلم النبي صلى الله
عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بربه
ولا راى شاة سميطا بعينه قط حدثنا محمد بن
المثنى قال ثنا عبد الله قال انا معمر عن الزهري عن جعفر بن
عمرو بن امية الضمري عن ابيه قال رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتز من كتف شاة
فاكل منها فدعي الى الصلوة فقام فطرح السكين
فصلى ولم يتوضا باب ما كان السلف يدخرون
في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم وغيره قالت
عايشة واسماء صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر سفرة حدثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان
عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قلت لعايشة
انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكل من لحوم الاضاحي
فوق ثلاث قالت انما فعله الا في عام جاع
الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير وان كنا
لنرفع الكراع فناكله بعد خمس عشرة قيل ما اضطركم
اليه فضحكت قالت ما شبع آل محمد من خبز بر ماد ثلثة
ثلثة ايام حتى لحق بالله وقال ابن كثير انا سفيان نا
عبد الرحمن بن عابس بهذا حدثني محمد

ابنة ابا بكر الصديق

قال ثنا سفيان عن عمرو سمع عطاء عن جابر قال كنا
نتزود لحوم الهدي على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم الى المدينة تابعه محمد عن ابن عيينة وقال
ابن جريج قلت لعطاء اقال حتى جئنا المدينة قال لا
باب الخميس حدثنا قتيبة قال ثنا اسمعيل بن جعفر
عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن
حنطب انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس غلاما من غلمانكم
يخدمني فخرج بي ابو طلحة يردفني وراءه فكنت
اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت
اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم
والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع
الدين وغلبة الرجال فلم ازل اخدمه حتى اقبلنا
من خيبر واقبل بصفية بنت حيي قد حازها

أراه يهوي وراءه بعباءة أو بكساء ثم يردفها حتى
إذا كنا بالصهباء صنع حيسا في نطع ثم أرسلني
فدعوت رجالا فأكلوا وكان ذلك بناءه بها ثم
أقبل حتى إذا بدا له أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه
فلما أشرف على المدينة قال اللهم إني أحرم ما بين
جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة اللهم بارك لهم
في مدهم وصاعهم باب الأكل في إناء مفضض حدثنا
أبو نعيم قال ثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا
يقول أتى عبد الرحمن بن أبي ليلى بأقوام فكنوا عند حذيفة
فاستسقى فسقاه مجوسي فلما وضع القدح في يده
رمى به وقال لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين
كأنه يقول لم أفعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا
تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في

صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة باب
ذكر الطعام حدثنا قتيبة قال ثنا أبو عوانة عن
قتادة عن أنس عن أبي موسى الأشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي
يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها
طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل
التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي
يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها
مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة
ليس لها ريح وطعمها مر حدثنا مسدد قال ثنا خالد
قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل
الثريد على سائر الطعام حدثنا أبو نعيم قال ثنا مالك
يعني ابن مغول عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع
احدكم نومه وطعامه فاذا قضى احدكم نهمته من
وجهه فليعجل الى اهله باب الادم حدثنا قتيبة
سعيد قال نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة انه سمع
القاسم بن محمد يقول كان في بريرة ثلاث سنن
اردت عايشة ان تشتريها فتعتقها فقال اهلها
ولنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لو شيئت شرطتيه لهم فانما الولاء لمن
اعتق قال واعتقت فخيرت ان تقر تحت زوجها
او تفارقه ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما بيت عايشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغدا
فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة
بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة
فاهدت لنا فقال هو صدقة عليها وهدية لنا باب

الحلواء والعسل حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي
عن ابي اسامة عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء
والعسل حدثنا عبد الرحمن ابن شيبة قال اخبرني ابن
ابي الفديك عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي
هريرة قال كنت الزم النبي صلى الله عليه وسلم لشبع
بطني حين لا اكل الخمير ولا البس الحرير ولا يخدمني
فلان ولا فلانة والصق بطني بالحصباء واستقرئ
الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي فيطعمني و
خير الناس للمساكين وجعفر بن ابي طالب ينقلب
بنا فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان ليخرج الينا
العكة ليس فيها شيء فنشقها فنلعق ما فيها باب
الدباء حدثنا عمرو بن علي قال نا ازهر بن سعد عن
ابن عون عن ثمامة بن انس عن انس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اتى مولى له خياطا بإناء في يد بإناء
فجعل يأكله فلم ازل احبه منذ رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يأكله باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه حدثنا
محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ادوا
عن ابي مسعود الانصاري قال كان من الانصار
رجل يقال له ابو شعيب وكان له غلام لحام فقال
اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه
وسلم خامس خمسة فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل
قد تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته
قال بل اذنت له باب من اضاف رجلا الى طعام
واقبل هو على عمله حدثنا عبد الله بن منير سمع
النضر قال انا ابن عون قال اخبرني ثمامة بن عبد الله بن

انس عن انس قال كنت غلاما ما امشي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على غلام له خياط فاتاه بقصعة فيها طعام
وعليه دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدباء قال فلما رايت ذلك جعلت اجمعه
بين يديه قال فاقبل الغلام على عمله قال انس لا
ابتاك احب الدباء بعد ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع ما صنع باب المرق حدثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع انس بن مالك ان خياطا دعا النبي صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعه فذهبت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء و
قديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء
من حوالي القصعة فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ

باب القديد حدثنا أبو نعيم قال ثنا مالك بن أنس عن
إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم أتي بمرقة فيها دباء وقديد فرأيته
يتبع الدباء يأكلها حدثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عبد
الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة قالت ما فعله
إلا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغني الفقير
وإن كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة وما
شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ما مرتين
ثلثا باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة
شيئا قال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضا
ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى حدثنا إسمعيل
قال ثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع
أنس بن مالك يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله

ابن أبي طلحة
بمرقة فيه
يتبع يأكله

صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء
وقديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدباء من حول الصحفة فلم أزل أحب
للدباء من يومئذ باب أكل الرطب بالقثاء حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال ثني إبراهيم بن سعد عن
أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال رأيت
الرطب بالقثاء يأكل النبي صلى الله عليه وسلم باب الخشف حدثنا
مسدد ثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن
أبي عثمان قال تضيفت أبا هريرة سبعا فكان
هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثا يصلي
هذا ثم يوقظ هذا وسمعته يقول قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تمرا فأعطاني
سبع تمرات إحداهن حشفة ثني محمد بن الصباح حدثنا

يتبع حوالي القصعة
وقال عمامة عن أنس
فجعلت أجمع الدباء
بين يديه

إسمعيل بن زكريا عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي
هريرة قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني
منه خمس مرة اربع تمرات وحشفة ثم رأيت الحشفة
هي اشدهن لضرسي باب الرطب والتمر وقول الله
تعالى وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا
جنيا وقال محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور بن
صفية حدثتني امي عن عائشة قالت توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر
والماء حدثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابو غسان قال
ابو حازم عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
ابي ربيعة عن جابر بن عبد الله قال كان بالمدينة يهودي
وكان يسلفني في تمري الى الجداد وكانت لجابر الارض
التي بطريق رومة فجلست فحلى عاما فجاء فجلا اليهودي
عند الجداد ولم اجد منها شيئا فجعلت استنظره الى قابل

قوله الآية

فحلا نخلها

فابى فاخبر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لاصحابه امشوا نستنظر لجابر من اليهودي فجاءوني
فخلى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي
فيقول يا ابا القاسم لا انظره فلما راى النبي صلى الله
عليه وسلم قام فطاف في النخل ثم جاءه فكلمه فابى
فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم فاكل ثم قال اين عريشك
يا جابر فاخبرته فقال افرش لي فيه ففرشته فدخل
فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى فاكل منها
ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه فقام في الرطاب
في النخل الثانية ثم قال يا جابر جد واقض فوقف
في الجداد فجددت منها ما قضيته وفضل منه مثله
فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته
فقال اشهد اني رسول الله

راه

عريشك

قال ابو عبد الله عرش و
عروش وعريش بناء قال
ابن عباس ما عرشت من الكروم
وغير ذلك يقال عروشها
ابنيتها

قال محمد بن يوسف قال